

236863 - الفرق بين المغفرة والعفو .

السؤال

سمعت أن الفرق بين المغفرة والعفو : أن المغفرة : أن يُسامحك الله على الذنب ولكنه سيبقى مُسجلاً في صَحِيفَتِكَ . أما العفو : فهو مُسامحتك على الذنب ، مع مَحْوِهِ مِنَ الصَّحِيفَةِ ، وكأنَّه لم يكن . فأنا لم أفهم كيف سيبقى مُسجلاً في صَحِيفَتِكَ ، و هل ستحاسب عنه ، و هل هناك حديث نبوي يؤكد هذا ، أليس الحسنات تمحو السيئات ، أليس كثرة الاستغفار تمحو الذنوب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن العفو أبلغ من المغفرة ؛ لأن العفو محو، والمغفرة ستر :

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله :

" الْعَفْوُ : هُوَ الَّذِي يَمْحُو السَّيِّئَاتِ ، وَيَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْغُفْرِ ، وَلَكِنَّهُ أْبْلَغُ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْغُفْرَانَ يُنْبِئُ عَنِ السُّتْرِ ، وَالْعَفْوُ يُنْبِئُ عَنِ الْمَحْوِ ، وَالْمَحْوُ أْبْلَغُ مِنَ السُّتْرِ " .

انتهى من "المقصد الأسنى" (ص 140) .

وقال الشيخ محمد منير الدمشقي رحمه الله في "النفحات السلفية" (ص 87):

" العفو في حق الله تعالى : عبارة عن إزالة آثار الذنوب بالكلية ، فيمحوها من ديوان الكرام الكاتبين ، ولا يطالبه بها يوم القيامة ، وينسيها من قلوبهم ، لئلا يخجلوا عند تذكيرها، ويثبت مكان كل سيئة حسنة ، والعفو أبلغ من المغفرة ؛ لأن الغفران يشعر بالستر، والعفو يشعر بالمحو، والمحو أبلغ من الستر " انتهى .

وذهب آخرون إلى أن المغفرة أبلغ من العفو ؛ لأنها سترٌ ، وإسقاطٌ للعقاب ، ونيلٌ للثواب، أما العفو: فلا يلزم منه الستر ، ولا نيل الثواب .

قال ابن جزى رحمه الله :

" العفو : ترك المؤاخذة بالذنب .

والمغفرة تقتضي - مع ذلك - : الستر .

والرحمة تجمع ذلك مع التفضل بالإنعام " انتهى من " التسهيل " (1 / 143) .

وقال الرازي في "تفسيره" (7 / 124):

" الْعَفْوُ أَنْ يُسْقَطَ عَنْهُ الْعِقَابُ، وَالْمَغْفِرَةُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ جُرْمَهُ ، صَوْنًا لَهُ مِنْ عَذَابِ التَّخْجِيلِ وَالْفُضِيحَةِ، كَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: أَطْلُبُ مِنْكَ الْعَفْوَ ، وَإِذَا عَفَوْتَ عَنِّي فَاسْتُرْهُ عَلَيَّ " انتهى .

قال الكفوي رحمه الله :

" الغفران: يَفْتَضِي إِسْقَاطَ الْعِقَابِ ، وَنِيلَ الثَّوَابِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْبَارِي تَعَالَى .

وَالْعَفْوُ : يَفْتَضِي إِسْقَاطَ اللُّومِ وَالذَّمِّ، وَلَا يَفْتَضِي نِيلَ الثَّوَابِ .." انتهى من "الكليات" (ص 666) .

وقال العسكري في "الفروق" (413-414):

" الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْغَفْرَانِ :

أَنَّ الْغَفْرَانَ : يَفْتَضِي إِسْقَاطَ الْعِقَابِ ، وَإِسْقَاطَ الْعِقَابِ هُوَ إِجَابُ الثَّوَابِ ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْغَفْرَانَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَحِقُّ لِلثَّوَابِ .
وَلِهَذَا لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي اللَّهِ ، فَيُقَالُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَلَا يُقَالُ غَفَرَ زَيْدٌ لَكَ ، إِلَّا شَازَا قَلِيلًا ...

وَالْعَفْوُ : يَفْتَضِي إِسْقَاطَ اللُّومِ وَالذَّمِّ ، وَلَا يَفْتَضِي إِجَابَ الثَّوَابِ ، وَلِهَذَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْعَبْدِ ، فَيُقَالُ : عَفَا زَيْدٌ عَنْ عَمْرٍو ؛ وَإِذَا عَفَا عَنْهُ : لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِثَابَتُهُ .

إِلَّا أَنْ الْغَفْوَ وَالْغَفْرَانَ : لَمَّا تَقَارَبَ مَعْنِيَاهُمَا ، تَدَاخَلَا ، وَاسْتَعْمَلَا فِي صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ ؛ فَيُقَالُ : عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، وَغَفَرَ لَهُ ؛ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَمَا تَعْدَى بِهِ اللَّفْظَانِ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ عَفَا عَنْهُ ، فَيَفْتَضِي ذَلِكَ إِزَالَهَ شَيْءٍ عَنْهُ . وَتَقُولُ : غَفَرَ لَهُ فَيَفْتَضِي ذَلِكَ إِثْبَاتَ شَيْءٍ لَهُ " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الْعَفْوُ مُتَضَمِّنٌ لِإِسْقَاطِ حَقِّهِ قَبْلِهِمْ وَمُسَامَحَتِهِمْ بِهِ، وَالْمَغْفِرَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِقَوَائِمِهِمْ شَرَّ ذُنُوبِهِمْ، وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِمْ، وَرِضَاهُ عَنْهُمْ؛

بِخِلَافِ الْعَفْوِ الْمَجْرَدِ؛ فَإِنَّ الْعَافِيَ قَدْ يَعْفُو ، وَلَا يُقْبَلُ عَلَى مَنْ عَفَا عَنْهُ ، وَلَا يَرْضَى عَنْهُ .

فَالْعَفْوُ تَرْكُ مَحْضٍ، وَالْمَغْفِرَةُ إِحْسَانٌ وَفَضْلٌ وَجُودٌ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (14 / 140).

وبهذا يتبين أن المغفرة أبلغ من العفو، على القول الراجح ؛ لما تتضمنه من الإحسان والعتاء.

أما القول بأن المغفرة : أن يسامحك الله على الذنب ، مع بقاءه في صحائفك، وأن العفو مسامحة مع محو الذنب من الصحائف فلا يدل عليه الدليل.

والله تعالى أعلم .